[120] 4 - لى: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب ومحمد بن مسلم ومنهال القصاب معا عن الباقر عليه السلام قال: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يقبل ا عزوجل حجا ولا عمرة من مال حرام (1). 5 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والبزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أربع لا يجزن في أربعة: الخيانة و الغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا في عمرة ولا جهاد ولا صدقة (2). 6 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى ا عليه واله حمل جهازه على راحلته قال: هذه حجة لا رئاء فيها ولا سمعة ثم قال: من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل ا منه الحج (3). 7 - ضا: إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجة واجمع أهلك وصل ركعتين ومجد ا عزوجل وصل على النبي صلى ا عليه واله وارفع يديك إلى ا وقل " اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجميع جيراني وإخواننا المؤمنين والشاهد منا والغائب عنا " فإذا خرجت فقل: " بحول ا وقوته أخرج " فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل: " بسم ا وبا وفي سبيل ا وعلى ملة رسول ا صلى ا عليه واله: فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: " الحمد الذي هدانا إلى الاسلام ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى ا عليه واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد رب العالمين " وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمد وآله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وقلة الكلام وإياك والمماراة (1).

_____ (1) أمالى الصدوق ص 442. (2) الخصال ج 1 ص 146. (3) المحاسن ص 88. (4) فقه الرضا ص 26. [*]

_____